

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله " طلق امرأته " اسمها أمنة بنت غفار كما حكاه جماعة منهم النووي وابن باطش .
وغفار بكسر الغين المعجمة وتحفيف الفاء وفي مسند أحمد أن اسمها النوار .
قوله : " وهي حائض " في رواية " وهي في دمها حائض " وفي أخرى للبيهقي " أنه طلقها في
حيضها " قوله " فذكر ذلك عمر " قال ابن العربي سؤال عمر محتمل لأن يكون ذلك لكونهم لم
يروا قبلها مثلها فسأله ليعلم ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن { فطلقوهن لعدتهن }
ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك

قوله : " مره فليراجعها " قال ابن دقيق العيد يتعلق بذلك مسألة أصولية وهي أن الأمر
بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر مره
والمسألة معروفة في كتب الأصول والخلاف فيها مشهور .
وقد ذكر الحافظ في الفتح أن من مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط فإن القرينة
واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأموراً بالتبليغ ولهذا وقع في رواية أιوب عن نافع
فأمره أن يراجعها إلى آخر كلام صاحب الفتح . وظاهر الأمر الوجوب فتكون مراجعة من طلقها
زوجها على تلك الصفة واجبة وقد ذهب إلى ذلك مالك وأحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول
الجمهور الاستحباب فقط قال في الفتح واحتدوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك
لكن صاحب الهدایة من الحنفیة أنها واجبة والحجۃ لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ولأن
الطلاق لما كان محرباً في الحیص كانت استدامة النكاح فيه واجبة واتفقاً على أنه لو طلق
قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر وحکی ابن بطال وغيره الاتفاق
إذا انقضت العدة أنه لا رجعة والاتفاق أيضاً على أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه لم
يؤمر بالمراجعة وتعقب الحافظ ذلك بثبوت الخلاف فيه كما حكاه الحناطی من الشافعیة وجهاً .
قوله : " ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً " ظاهره جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي
الحیص التي طلقها فيها وبه قال أبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد الوجهین عن
الشافعیة وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعیة في الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد
إلى المنع وحکاه صاحب البحر عن القاسمیة وأبی حنیفة وأصحابه وفيه نظر فإن الذي في كتب
الحنفیة هو ما ذكرناه من الجواز عن أبي حنیفة والمنع عن أبي يوسف ومحمد واستدل
السائلون بالجواز بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحیص فإذا طهرت زالت موجب
التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار واستدل المانعون بما في

الرواية الثانية من حديث الباب المذكور بلفظ " ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيس فتظهر " الخ وكذلك قوله في الرواية الأخرى " مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت " الخ .

قوله : " فتغيط " قال ابن دقيق العيد تغيط النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك إذا عزم عليه .

قوله : " ثم يمسكها " أي يستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيس ثم تظهر .

وفي رواية للبخاري " ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيس حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها " قال الشافعي غير نافع إنما روي " حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إذا شاء أمسكها وإن شاء طلق " رواه يونس ابن جبير وابن سيرين وسالم .

قال الحافظ وهو كما قال لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً (وقد اختلف) في الحكمة في الأمر بالإمساك كذلك فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بظهور تام لكي تكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيم أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهمل بما صنع أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاماً فيمسكها لأجله .

وقيل في الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنها قد يطول مقامه معها فيجا معها فيذهب ما في نفسه فيمسكها .

قوله : " قبل أن يمسها " استدل بذلك على أن الطلاق في ظهر جامع فيه حرام وبه صر الجمهور وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها في ظهر وطنها فيه كما يجبر إذا طلقها حائضاً قال بذلك بعض المالكية والمشهور عندهم الإجبار إذا طلق في الحيم لا إذا طلق في ظهر وطن فيه وقال داود يجبر إذا طلقها حائضاً نساء قال في الفتح واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهراً هل المراد انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراج الثاني لما أخرج النساء بلفظ " مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسها فليمسكها " وهذا مفسر لقوله (فإذا ظهرت) فليحمل عليه وقد تمسك بقوله أو حاماً من قال بأن طلاق الحامل سني وهم الجمهور . وروي عن أحمد أنه ليس بسنني .

قوله : " فحسبت من طلاقها " بضم الحاء المهملة من الحسبان .

وفي لفظ البخاري حسبت على بتطليقه وأخرجه أبو نعيم كذلك وزاد يعني حين طلاق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تمسك بذلك من قال بأن الطلاق البدعي يقع وهم الجمهور . وذهب الباقر والمأذق وابن حزم وحكاه الخطابي عن الخوارج والروايف إلى أنه لا

يقع . وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن عليه يعني إبراهيم ابن إسماعيل بن عليه وهو من فقهاء المعتزلة .

قال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال .

قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم وتعقب بأنه مثل قول الصحابة أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم بكذا فإن في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآلله وسلم قال الحافظ وعندي أنه لا ينبغي أن يجده فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وآلله وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فإن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم هو الآخر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك وإذا أخبر عمر أن الذي وقع منه حسب عليه بتطليقه كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وآلله وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتخيّل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم تغيط من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة . واستدل الجمهور أيضاً بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم قال هي واحدة .

قال في الفتح وهذا نص في محل النزاع يجب المصير إليه وقد أورده بعض العلماء على أن ابن حزم فأجابه بأن قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآلله وسلم فألزمته بأنه نقص أصله لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لا يدرى أقاله يعني قوله هي واحدة ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم ما لا يتيقن أنه من كلامه ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الطاهر المتبار من الرفع ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث فال أولى في الجواب المعاشرة لذلك بما سيأتي (ومن حجج) الجمهور ما أخرجه الدارقطني أيضاً " أن عمر قال يا رسول الله أفتحتني بتلك التطليقة قال نعم " ورجاله إلى شعبة ثقات كما قال الحافظ وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر واحتاج الجمهور أيضاً بقوله صلى الله عليه وآلله وسلم راجعها فإن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق وأجاب ابن القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم على ثلاثة معان : أحدها بمعنى النكاح قال الله تعالى { فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا } ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق هنا هو الزوج الثاني وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك كابتداء النكاح وثانيها الرد الحسن إلى الحالة الأولى التي كانت عليها أو لا كقوله صلى الله عليه وآلله وسلم لأبي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده " أرجعه " أيرده فهذا رد ما لم

تصح فيه الهبة الجائزة . والثالثة الرجعة التي تكون بعد الطلاق ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر " أن رجلا قال إني طلقت امرأتي البطة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقتك امرأتك قال فإن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك .

قال الحافظ وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي ولكنه لا يخفى أن هذا على فرض دلالته على ذلك لا يصلح للاحتجاج به لأن مجرد فهم ابن عمر لا يكون حجة وقد تقرر أن معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحي ولم يثبت أنه ثبت فيها حقيقة شرعية يتبعين المصير إليها . ومن حجج القائلين بعدم الواقع أثر ابن عباس المذكور في الباب ولا حجة لهم في ذلك لأنه قول صاحبى ليس بمرفوع ومن جملة ما احتاج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعى ما أخرجه أحمد وأبو داود والنمسائي عن ابن عمر بلفظ " طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها على رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ولم يرها شيئا " قال الحافظ وإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح وقد صر ابن القيم وغيره بأن هذا الحديث صحيح لأنه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبي الزبير " أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم فقال أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها على ولم يرها شيئا " الحديث فهو لاء رجال ثقات أئمة حفاظ وقد أخرجه أحمد عن روح ابن عبادة عن ابن جريج ولكنه قد أعمل هذا الحديث بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ولو صح فمعناه عندي وإنما أعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تكن عن السنة .

وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار .

وقد حكى البيهقي عن الشافعى نحو ذلك ويحاجب بأن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وإنما يخشى من تدليسه فإذا قال سمعت أو حدثني زال ذلك وقد صر هنا بالسماع وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار إلى الترجيح ويقال قد نخالفه الأكثر بل غاية ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض استلزماته لواقع الطلاق وقد عرفت

اندفاع ذلك على أنه لو سلم ذلك الاستلزم لم يصلح لمعارضة النم المزيف أعني ولم يرها شيئاً على أنه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس ذلك بشيء وقد روى ابن حزم في المحدث بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك وهذا إسناد صحيح وروى ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال إذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر .

وقد روى زيادة أبي الزبير الحميدي في الجمع بين الصحيحين وقد التزم أن لا يذكر فيه إلا ما كان صحيحاً على شرطهما .

وقال ابن عبد البر في التمهيد أنه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة عبد الله بن عمر ومحمد بن عبد العزيز ابن أبي داود ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حسنة ولا شك أن رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة فإذا صرنا إلى الترجيح بناء على تعذر الجمع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف ويمكن أن يجمع بما ذكره ابن عبد البر ومن معه كما تقدم .

قال في الفتح وهو متعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات وقد رجح ما ذهب إليه من قال بعدم الواقع بمرجحات منها قوله تعالى { يأيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن } والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق بتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها كما صرخ بذلك الحديث المذكور في الباب وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن صده والمنهي عنه نهياً لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد والفساد لا يثبت حكمه . ومنها قول الله تعالى { فإن مساك بمعرفة أو تسريح بإحسان } ولا أقبح من التسرير الذي حرمه الله ومنها قوله تعالى { الطلاق مرتان } ولم يرد إلا المأذون فدل على أن ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر أعني تعريف المسند إليه باللام الجنسية . ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسألة النزاع من هذا القبيل فإن الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أدن فيه فليس من شرعه وأمره وممن ذهب إلى هذا المذهب أعني عدم وقوع البدع في شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأطال الكلام عليها في الهدى والحافظ محمد ابن إبراهيم الوزير وألف فيها رسالة طويلة في مقدار كراستين في القطع الكامل وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة في غيرها